احیاء التراث: مسألة تبدیل رأی المجتهد

پدیدآورنده (ها) : الآشتیانی، محمد حسن
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: زمستان 1381 و بهار 1382 - شماره 2و3
از 212 تا 239
آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28592

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۳
احیاءِ التراث

www.noormags.ir

پژوهش‌های اصولی/ زمستان ۱۳۸۱ ـ بهار ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۳ و ۲: صص ۲۳۹ - ۲۱۳

مسألة تبدّل رأي المجتهد*

العلّامة الميرزا محمّدحسن الآشتياني

تذنيب و تذييل: اعلم أنّ المذكور في كلام غير واحد في مسألة تبدّل رأي المجتهد ـ المعنونة في باب الاجتهاد و التّقليد ـ ابتناء حكمها على مسألة إجزاء الأوامر الظّاهريّة عن الواقعيّة، و من هنا جعلها بعض من جزئيّات المسألة و فروعها، بل تعرّض لها آخر في طيّ المسألة.

و الانصاف أنّ تلك المسألة أعمّ من مسألتنا هذه، فإنّ موضوع المسألة كفاية الأمر و امتثاله، فيختصُّ بما إذا كان هناك أمر و طلب، و موضوع تلك المسألة تبدّل رأي المجتهد إلى ما يخالفه في أيّ مسألةٍ كانت من الفقه من العبادات بالمعنى الأخصّ أو المعاملات أو الإيقاعات أو الأحكام من الأبواب الأربعة للفقه عندهم، بل قد يكون التكلّم في مسألة تبدّل الرّأي في موضوع مسألة تبيّن الخطأ بالنّسبة إلى ما أوقعه من الأعمال، كما في غير صورة القطع

* هذه الرسالة ـ كما أشرنا في العدد الأوّل من هذه المجلّة ـ من تأليفات العلّامة الميرزا محمّد حسن الآشتيانيﷺ. و قد طبعت سنة ١٣١٥ هـ.ق حجرياً. حقّق هذه النسخة سماحة الفاضل الشيخ جواد الروحاني. و قد طبع القسم الأوّل منها في العدد الماضي و الآن نقدم تتمّتها تحت عنوان تبدّل رأي المجتهد.

www.noormags.ir

ببطلان الرّأي السّابق و انكشاف خطئه على سبيل القطع و اليقين، لاختلاف ملاك المسألتين، حيث إنّ غير واحد من المتأخّرين منع من حجّيّة الاجتهاد الظنّي بالنّسبة إلى الوقائع السّابقة الماضية، بل لولا تعرّضهم للتبدّل العلمي لقيل بكون حيثيّة التّكلّم في المسألتين مختلفة، حيث إنّ الظّاهر من الرّأي هو التّرجيح الظنّي كما لا يخفى، و نحن و إن تكلّمنا في المسألة بما يليق بها عند بحثنا عنها في باب الاجتهاد و التّقليد، إلّا أنّ إصرار بعض حاضري مجلس البحث دعانا إلى التّكلّم فيها ـ في ذيل المسألة ـ بعض الكلام.

فنقول ـ بعون الله الملك العلاّم، و دلالة أهل الذّكر عليهم آلاف[1] الصلاة و السّلام و إعانتهم ـ : إنّ مبنى الرّأي السّابق المتبدّل المرجوع عنه لا يخلو: إمّا أن يكون الاجتهاد القطعي بحيث حصل منه القطع بالحكم الواقعي و إن كان خارجاً عن موضوع الاجتهاد اصطلاحاً، كما تبيّن في محلّه، أو الاجتهاد الظنّي أو أصلاً من الأُصول التعبّدية، كالاستصحاب، أو البراءة، أو نحوهما، و على كلّ تقدير من هذه التّقادير لا يخلو الأمر بالنّسبة إلى المتبدّل إليه: إمّا أن يكون مبناه على القطع و اليقين بخطأ الرّأي الأوّل، أو الظّنّ الاجتهادي، أو الأصل.

ثُمَّ في صورة عدم القطع بفساد الرّأي الأوّل و مخالفته للواقع، قد يقطع بفساد مدركه و عدم صلاحيّته للاستناد إليه، وقد لا يقطع بذلك من جهة عدم تذكّره أو غير ذلك؛

و محلّ الكلام في ما إذا كان الرّأي الأوّل على خلاف الاحتياط، كما إذا كان على عدم جزئيّة الجلسة للاستراحة، أو كفاية التّسبيحة للرّكعتين الأخيرتين، أو كفاية النّكاح بالفارسي ـ مثلاً ـ، أو طهارة الغسالة، أو كفاية الغسل مرّة، أو كفاية فري الوَدَجين في الذّبح، إلى غير ذلك من الأمثلة و عمل

١. في النسخة: ألف.

www.noormags.ir

بمقتضاه، و إلاّ قد يكون الرّأي على خلاف الاحتياط و يحتاط المجتهد و مقلّدوه في مَوْرد، فهو خارج عن موضوع المسألة، كما هو واضح، و إن كان كلام بعضهم ظاهراً، بل صريحاً في التعميم على ما ستقف عليه.

ثُمَّ إنّ الكلام إنّما هو في حكم ما أوقعه من الوقائع على طبق الرّأي الأوّل في ما كان له أثر بعد الرّجوع من الاعادة و القضاء، أو استرداد العوض و المعوّض في المعاملات مثلاً، و أمّا بالنّسبة إلى الوقائع الحادثة المستقبلة فلا إشكال، بل لا خلاف في تعيّن إيقاعها على مقتضى الرّأي اللاّحق في عمل نفسه و فتواه لمن يقلّده، بل الاجماع عليه محصّلاً و منقولاً من جماعة كثيرة تبلغ حدّ التواتر، كما يقف عليه من راجع كتب المتقدّمين و المتأخّرين.

قال فخرالمحقّقين في محكي الايضاح[1]: إذا اجتهد في مسألة فأدّى اجتهاده إلى حكم، ثمّ اجتهد ثانياً في تلك المسألة فأدّى اجتهاده إلى غير ذلك الحكم، فإنّه يجب الرجوع إلى ما أدّى اجتهاده ثانياً إليه إجماعاً، و يجب على المستفتي العمل بما أدّى اجتهاده إليه ثانياً، و الرّجوع عن الأوّل إجماعاً. انتهى كلامه رفع مقامه.

بل الاتّفاق عليه من كلّ من تعرّض للمسألة؛ بل أقولُ: إنّه لا معنى لتوهّم اعتبار الاجتهاد الأوّل بعد زواله، فيتعيّن عليه الرّجوع إليه بالنّسبة إليها.

و منه يظهر توجّه المناقشة إلى ما يحكى عن بعض أعلام من تأخّر في [من] زال اعتقاده السّابق و لم يتذكّر لمستند قطعه، من البناء عليه في ما يستقبل من الوقائع أيضاً، من جهة أصالة الصّحّة في الاعتقادات، و احتمله الشّيخ الفاضل في الفصول[2].

و هذا كما ترى و إن كان خروجاً عن موضوع المسألة كما اعترف به في

١. لم نعثر عليه.
٢. الفصول الغرويّة، ص ٤٠٩.

www.noormags.ir

الفصول[1] أيضاً، إلاّ أنّه بمكان من الضّعف و السّقوط، لأنّه لا مدرك للأصل المذكور أصلاً على ما فصّلنا القول فيه و أشبعناه في ما علّقناه على كتاب شيخنا العلاّمةﷺ في مسألة الاستصحاب، فيتعيّن عليه الرّجوع إلى الأُصول مع زوال الاعتقاد، فإن خالفت مقتضى الرّأي السّابق، لزم العمل عليها بالنّسبة إلى ما يستقبله من الوقائع في الأزمنة المتأخّرة.

ثُمَّ إنّ المحكيّ عن بعضٍ جعل محلّ الكلام في ما لم يقطع بخطأ الرّأي الأوّل، بل في ما لم يقطع بفساد مدركه، بل قد يجعل محلّ الكلام في غير ما يكون من قبيل الأسباب من فنّ الأحكام، حيث إنّ النّقض في تلك الصّور اتّفاقي خارج عن محلّ الكلام.

لكنّه كما ترى مناف لما بنى عليه المحقّق القمّيﷺ، بل غيره في مسألة إجزاء الأمر العقلي الاعتقادي عن الأمر الشّرعي الواقعي، و إجزاء الأمر الظّاهري الشّرعي عن الواقعي عند تبيّن الخطأ في المسألتين، فالصّور من محلّ الكلام في المسألة و إن كان التّفصيل بينها و بين غيرها من الأقوال في المسألة كما ستقف عليه، و إذ قد عرفت ما يتلى عليك في تحرير محلّ النّزاع، فاعلم أنّهم اختلفوا في المسألة على أقوالٍ:

أحدها: عدم الانتقاض مطلقاً، و هو محكيّ عن جمعٍ و صريح بعض.

ثانيها: الانتقاض مطلقاً، و هو ظاهر غير واحد.

ثالثها: التّفصيل بين ما كان التبدّل على سبيل القطع و غيره، بالانتقاض في الأوّل دون الثّاني، و هو صريح فقيه عَصْره[2] في كشفه كما ستقف عليه.

رابعها: التفصيل في غير ما كان التبدّل على سبيل القطع و اليقين، سواء تعلّق القطع و اليقين بالواقع أو بفساد المدرك، بين ما يتعيّن في وقوعها شرعاً

١. الفصول الغرويّة، ص ٤٠٩.

٢. كاشف الغطاء (﴿كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، البحث السابع و الأربعون، ص ٣٩).

www.noormags.ir

أخذها بمقتضى الفتوى، و غيره، بعدم الانتقاض في الأوّل، و الانتقاض في الثّاني، ذهب إليه الشّيخ الفاضل في الفصول[1]، و إن كان عنوان هذا التفصيل لا يخلو عن إجمال نشير إليه.

قال في الفصول[2] ـ بعد تحرير محلّ البحث في المسألة بما عرفت من خروج الوقائع المستقبلة عنه ـ ما هذا لفظه: و أمّا بالنّسبة إلى مواردها الخاصّة التي بنى فيها قبل رجوعه عليها، فإن قطع ببطلانها واقعاً فالظّاهر وجوب التّعويل على مقتضى قطعه فيها بعد الرّجوع؛ عملاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الحكم المقطوع به، فإنّ الأحكام لاحقة لمواردها الواقعيّة لا الاعتقاديّة، فيترتّب عليه آثاره الوضعيّة ما لم تكن مشروطة بالعلم، و لا فرق في ذلك بين الحكم و غيره.

و كذا لو قطع ببطلان دليله واقعاً و إن لم يقطع ببطلان نفس الحكم، كما لو زعم حجّيّة القياس فأفتى بمقتضاه، ثمّ يقطع ببطلانه، لقطعه بأنّ حكمه الواقعي في حال الافتاء لم يكن ذلك، و ساق الكلام إلى أن قال: و إن لم يقطع ببطلانها و لا ببطلانه.

و إن كانت الواقعة ممّا يتعيّن في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى، فالظّاهر بقاؤها على مقتضاها السّابق، ليترتّب عليها لوازمها بعد الرّجوع، إذ الواقعة الواحدة لا تتحمّل اجتهادين و لو بحسب زمانين، و لئلاّ يؤدّي إلى العسر و الحرج المنفيّين عن الشّريعة السّمحة، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد فيؤدّي إلى الاختلال في ما بنى عليها من الأعمال، و لئلاّ يرتفع الوثوق في العمل، من حيث إنّ الرّجوع في حقّه محتمل، و هو مُناف للحكمة الدّاعية إلى تشريع حكم الاجتهاد.

و لا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته و شذوذه، و لأصالة بقاء آثار

١. الفصول الغرويّة، ص ٤٠٩.
٢. الفصول الغرويّة، ص ٤٠٩.

www.noormags.ir

الواقعة، إذ لاريب في ثبوتها قبل الرّجوع بالاجتهاد، و لا قطع بارتفاعها بعده، إذ لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخّر فيها، فإنّ القدر الثّابت من أدلّته جواز الاعتماد عليه بالنّسبة إلى غير ذلك، فيستصحب.

و أمّا عدم جريان الأصل بالنّسبة إلى نفس الحكم، حيث لا يستصحب إلى الموارد المتأخّرة عن زمن الرّجوع، فلمصادمته الاجماع، مع اختصاص مورد الاستصحاب ـ على ما حقّقناه ـ بما يكون قضيّته البقاء على تقدير عدم طروء المانع، و ليس بقاؤه بعد الرّجوع منه، لأنّ الشّكّ فيه في تحقّق المقتضي لا في طروء المانع، فإنّ العلّة في ثبوته هي ظنّه به، و كونه مؤدّى نظره، و قد زالت بعد الرّجوع، فلو بقي الحكم بعد زوالها لاحتاج إلى علّة أُخرى و هي حادثة، فيتعارض الأصلان، أعني: أصالة بقاء الحكم، و أصالة عدم حدوث العلّة، وكون العلّة هنا إعداديّة، و استغناء بعض الحوادث في بقائها عن علّتها الاعداديّة، غير مجدٍ؛ لأنّ الأصل بقاء الحاجة في تأثيرها لثبوتها عند الحدوث، فيستصحب.

و لا يتوجّه مثله في استصحاب بقاء الآثار بعد الرّجوع، لانّ المقتضي لبقائها حينئذٍ متحقّق، و هو وقوع الواقعة على الوجه الّذي ثبت كونه مقتضياً لاستتباع الآثار، و إنّما الشّكّ في مانعيّة الرّجوع، فيتوجّه الّتمسّك في بقائها بالاستصحاب.

و بالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى في ما مرّ حكم النّسخ في ارتفاع الحكم المنسوخ عن موارده المتأخّرة عنه، و بقاء آثار موارده المتقدّمة إن كان لها آثار.

و على ما قرّرنا فلو بنى على عدم جزئيّة شيء للعبادة أو عدم شرطيّته، فأتى بها على الوجه الّذي بنى عليه، ثمّ رجع بنى على صحّة ما أتى به، حتّى أنّها لو كانت صلاة و بنى فيها على عدم وجوب السّورة ثمّ رجع بعد تجاوز

www.noormags.ir

المحلّ بنى على صحّتها من جهة ذلك، أو بنى على صحّتها في شعر الأرانب و الثّعالب، ثمّ رجع و لو في الأثناء إذا نزعها بعد الرّجوع، و كذا لو بنى على طهارة شيء ثمّ صلّى في ملاقيه، و رجع و لو في الأثناء، و كذا لو تطهّر بما يراه طاهراً أو طهوراً، ثم رجع و لو في الأثناء، و لا يلزمه الاستئناف؛ و كذا القول في بقيّة مباحث العبادات و سائر مسائل العُقود و الايقاعات، فلو عقد أو أوقع بصيغة يرى صحّتها ثمّ رجع، بنى على صحّتها و استصحب أحكامها من بقاء الملكيّة و الزّوجيّة و البَيْنونة و الحرّيّة و غير ذلك.

و من هذا الباب حكم الحاكم، و الظّاهر أنّ عدم انتقاضه بالرّجوع موضع وفاق، و ساق الكلام إلى بيان حكم أقسام الحكم إلى أن قال:

و لو كانت الواقعة ممّا لا يتعيّن أخذها بمقتضى الفتوى، فالظّاهر تغيّر الحكم بتغيّر الاجتهاد، كما لو بنى على حلّيّة حيوان فذكّاه، ثمّ رجع، بنى على تحريم المذكّى منه و غيره، أو على طهارة شيء كعَرق المجنب من الحرام، فلاقاه، ثمّ رجع بنى على نجاسته و نجاسة ملاقيه قبل الرّجوع و بعده؛ أو على عدم تحريم الرّضعات العشر، فتزوّج مَن أرضعته ذلك، ثمّ رجع، بنى على تحريمها، لأنّ ذلك كلّه رجوع عن حكم الموضوع، وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق، بل مادام باقياً على اجتهاده، فإذا رجع ارتفع كما يظهر من تنظير ذلك بالنّسخ.

و أمّا الأفعال المتعلّقة بالموضوع المتفرّعة على الاجتهاد السّابق، فهي في الحقيقة إمّا من مشخّصات عنوان الموضوع كالملاقاة، أو من المتفرّعات على حكم الموضوع كالتّذكية و العقد، و لا أثر لها في بقاء حكم الموضوع.

و ربّما أمكن التّمسّك لبقاء الحكم في هذه الصّور بلزوم الحرج و ارتفاع الوثوق في العمل؛ إلاّ أنّ ذلك مع انتقاضه بصورة الجهل و النّسيان و التّعويل على الظّواهر الّتي ينتقض حكمها عند ظهور الخلاف، لا يصلح بمجرّده دليلاً.

www.noormags.ir

أمّا الأوّل: فلأنّ الحرج المقتضي لسقوط التّكليف قد يكون شخصيّاً، فيدور سقوط التّكليف به مدار ثبوته، و قد يكون نوعيّاً، و هذا و إن لم يكن سقوط التّكليف به [دائراً] مدار ثبوته، لكن يعتبر تحقّقه في النّوع غالباً، و إلاّ فما من تكليفٍ إلاّ وقد يتحقّق الحرج على بعض تقاديره، و انتفاء الغلبة في المقام معلوم.

و أمّا الثّاني: فوجه استحساني لا ينهض دليلاً، و إنّما تمسّكنا به في المقام السّابق على وجه التّأييد لا الاستدلال.

و ممّا قرّرنا يتّضح الحال في ما لو بنى في الفروض السّابقة على التّحريم أو النّجاسة، ثمّ رجع، فإنّه يبني على مقتضى رجوعه، لكن لا يبعد القول ببقاء حكم عمله السّابق حينئذٍ إذا كان ممّا لا يعتبر[1] في وقوعه الأخذ بالاجتهاد، كما لو بنى على تحريم حيوان فذكّاه، ثمّ رجع، أمكن القول بتحريمه لا من جهة بقاء حكم الموضوع، بل من جهة أنّ التّذكية صدرت منه حال عدم الاعتداد بها في فتواه في التّحليل، فلا يعتدّ بها بعد الرّجوع للأصل، و كذا لو عقد على من يحرم عليه في مذهبه، ثمّ رجع، فلا يستحلّها بذلك العقد، و ساق الكلام إلى أن قال:

و ممّا حرّرناه[2] يظهر حكم التّقليد بالمقايسة، فإنّ المقلّد إذا رجع مجتهده عن الفتوى، أو عَدَل إلى من يخالفه حيث يسوغ له العدول، أو بلغ درجة الاجتهاد و أدّى نظره إلى الخلاف، فإنّه يتصوّر في حقّه الصّور المذكورة، و يجري فيه الكلام المذكور. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى من أوّله إلى آخره و إن كان الحاصل منه التفصيل في غير ما علم بخطأ الفتوى الأُولى، أو فساد مدركه في الرجوع عن الفتوى، بين العبادات

١. في المصدر: ممّا يعتبر.
٢. في المصدر: قرّرنا.

www.noormags.ir

بالمعنى الأخصّ، و المعاملات بالمعنى الأعمّ من العقد و الايقاع، و بين الأحكام، بعدم الانتقاض في الأوّل و الانتقاض في الثّاني، و هو التفصيل الّذي حكيناه عنه في المسألة؛ إلّا أنّ الذي ذكره في عنوان التفصيل غير محصّل المراد، لأنّ المراد من تعيّن أخذ الواقعة من الفتوى في العبادات و الانشاءات من العقود و الايقاعات، إن كان من جهة تقيّدها بالفتوى بحسب الواقع، بأن تكون الفتوى من قيودها الواقعيّة، بحيث لا يترتّب على وجودها النّفس الأمري بدونها أثر من الآثار الوضعيّة و التّكليفيّة، فهو ممّا لا يقول به، بل لا يقول به أحد، بل لا معنى لتوهّمه فضلاً عن القول به، كما لا يخفى؛ و إن كان من جهة توقّف ترتيب الأثر عليها على وجود الطّريق إليها، فهذا جار في الأحكام أيضاً، لأنّ ترتيب كلّ محمول على كلّ موضوع يتوقّف على إحراز الموضوع و لو بالطّرق الشّرعيّة المقرّرة، فلا اختصاص له بالعبادات و المعاملات بالمعنى الأعمّ؛ و إن كان معنى آخر، فلابدّ من بيانه حتّى ننظر في انطباقه على ما ذكره من التفصيل؛ وقد ذكر شيخنا العلاّمة﵀ في مجلس البحث أنّه أرسل الفصول إلى صاحبه﵀ بتوسّط بعض[1] السّادة العلماء من تلامذته، لتحصيل المراد من هذا العنوان و استفادته منه، فلم يحصل من بيانه ما يرفع به الغواشي و الاجمال عن كلامه، هذا.

نعم، لو كان مفصّلاً بين العبادات و غيرها أمكن أن يقال في تصوّر العنوان: إنّ قصد القربة المعتبر في العبادة في حقّ الجاهل البسيط يتوقّف على قيام طريق شرعيّ عليها، و إلاّ فلا يتمكّن من قصدها إذا لم يأت بها بعنوان الاحتياط، هذا بعض الكلام في تصوير القول المذكور و العنوان المذكور في تفصيله.

و أمّا بيان ضعفه و فساد وجهه، فسيجيء الكلام فيه بعد نقل تمام الأقوال

١. ذكر في حاشية النسخة المطبوعة: أنّه الحاجّ الميرزا السيّد علي التستري﵀.

www.noormags.ir

في المسألة و ذكر أدلّتها إن شاء الله تعالى، فانتظر.

و إلى ما ذكره من التّفصيل يرجع ظاهراً ما يحكى من [عن] غير واحد من التفصيل في النّقض، بين ما يبتني على الثّبات و الدّوام كالملكيّة و الزوجيّة و الرّقيّة و الحرّية و البينونة، و بين غيره لو كان تفصيلاً في التبدّل الظّنّي، و إن كان عنوانه أيضاً غير محصّل المراد؛ حيث إنّه إن كان المراد الدّوام إلى الأبد فهو غير متحقّق، و إن كان الدّوام إلى زمان وجود الرّافع فهو متحقّق في ما التزموا فيه بالنّقض أيضاً، بل إليه يرجع ما اختاره في المناهج من التّفصيل، بين ما يتعلّق بشخص مُعيّن أو أشخاص معيّنين فلا ينتقض، و بين غيره، فينتقض لو كان راجعاً إلى غير العبادات و محمولاً على التّبدّل الظّنّي، كما هو ظاهره، بل صريحه بعد التّأمّل، و إن كان عنوانه غير مطّرد، بل غير محصّل المفهوم، لكنّه ينطبق في الخارج على التّفصيل المذكور على تأمّل ستقف على وجهه بعد نقله، و كلامه في المقام و إن كان طويل الذيل، لكنّا نلخّصه لئلّا يطول المقام بنقله بألفاظه.

قالﷺ: إنّ نقض فتوى المجتهد الّتي عمل نفسه أو مقلّده بها في الزّمان الأوّل بالفتوى الثّانية في الزّمان الثّاني بمعنى إبطالها من رأس، و الحكم بعدم كونها حكم الله تعالى في ما مضى، و جعلها لاغية بالمرّة، لا خلاف في عدم جوازه، و الاجماع بل الضّرورة و لزوم الحرج و استصحاب عدم شغل ذمّته و عدم البطلان يدلّ عليه، و نقضها بمعنى إبطال المتقدّمة في الزّمان الثّاني، بأن لا يعمل بالأُولى فيه و يبني أعماله المستحدثة على الثّانية، لا خلاف في جوازه، بل وجوبه، لأنّه لازم تغيير الرّأي و حجّيّة الاجتهاد، و هو ضروريّ مطلقاً، و نقضها بمعنى إبطال الآثار المترتّبة على العمل الصّادر في الزّمان الأوّل بفتواه الأُولى الّتي لولا تغيّر الرّأي لقطع بترتيب تلك الآثار على ذلك العمل، مثل أن ينكح بالفتوى الأُولى باكرة بغير إذن الوليّ، فإنّه يقطع بترتيب

www.noormags.ir

آثاره عليه لولا تغيير الرّأي، يظهر عدم جوازه من عدم جواز النّقض بالمعنى الأوّل، لأنّ العمل الصّادر في الزّمان الأوّل كان صحيحاً مستتبعاً للآثار، و بعد تجدّد الرأي لا يجوز الحكم ببطلانه في الزّمان الأوّل، و ليس موجوداً في الزّمان الثّاني حتّى يصير مورداً للفتوى الثّانية، فما وقع لا يرد عليه البُطلان، فلم لا يترتّب عليه أثره؟... ـ إلى أن قال: ـ بل يدلّ على بقائه استصحاب الاستتباع، لأنّا نقطع بترتيب هذه الآثار على ذلك العمل في السّابق، كحلّية البضع، و وُجوب الانفاق، و التّمكين، و غير ذلك ممّا يترتّب سابقاً على النّكاح بدون إذن الوليّ بمقتضى الاجتهاد الأوّل، و يشكّ في أنّ تجدّد الرّأي يزيل الاستتباع المذكور أم لا، و الأصل عدمه، بل يدلّ عليه استصحاب نفس الأثر أيضاً كالزّوجيّة في الشاكّ.

فإن قلت: إنّ أثر عقد البكر[1] بدون إذن الوليّ حال اعتقاد جوازه الآثار المذكورة مادام باقياً على الاعتقاد، فكيف يحكم بثبوتها مع زوال الاعتقاد الّذي هو بمنزلة الموضوع لها؟

قلتُ: إنّ هُنا أمرين:

أحَدُهما: كون العقد المذكور كلّما وقع سبباً للزّوجيّة الدّائمة.

ثانيهما: سببيّة العقد الواقع حال ظنّ جوازه للزّوجيّة الدّائمة.

و الأوّل مقيّد بحال بقاء الظّنّ بكونه سبباً دون الثّاني، لأنّ مظنونه حين إيقاعه كونه سبباً للزّوجيّة المستمرّة، و ظنّه حجّة عليه حينئذ في حقّه، و لازمه ترتيب الزّوجيّة المستمرّة، و إلاّ لزم أن لا يكون ظنّه حجّة عليه، و هو خلفٌ باطل؛ فبعد الشّكّ يستصحب هذا كلّه في الأفعال الجزئيّة المتحقّقة في حال الرّأي الأوّل، من الأسباب و الشّروط و الموانع ممّا كان تأثيره و عدم تأثيره بالنّسبة إلى شخص خاصّ أو أشخاص معيّنين، من غير

١. في النسخة: الباكرة.

www.noormags.ir

تجاوز عنه أصلاً، كالعقود و الايقاعات و أسباب شغل الذّمّة و أمثالها، فإنّ العقد الواقع على امرأة إنّما يصير سبباً لحلّيتها على الزّوج المعيّن من غير مدخليّة غيره أصلاً.

و أمّا ما ليس كذلك، كغسل الثّوب المعيّن من البول مرّة، فإنّه يصير سبباً لطهارة هذا الثّوب لكلّ من يرى الاكتفاء به مرّة، و غير مؤثّر في حقّ من لا يراه كذلك، و كذا قطع الحلقوم في التّذكية فالحكم فيه ليس كذلك؛ فيقال: إنّ من يرى غسل المرّة غير كاف، إذا غسل الثّوب مرّة فيكون نجساً مادام على ذلك الرّأي، و أمّا إذا تبدّل رأيه و رأى كفاية المرّة فيتطهّر له هذا الثّوب، لأنّ هذا الغسل الجزئي لذلك الثّوب المعيّن حال ظنّ عدم كفايته كان غير مؤثّر في حقّه؛ لأجل أنّ هذا الشّخص مندرج تحت عنوان من يظنّ عدم كفايته، و لذا كان نجساً في حقّ كلّ من يظنّ كذلك، و هذا الغسل بعينه لهذا الثّوب بعينه في هذا الحال سببٌ للطّهارة في حقّ كلّ من يرى الكفاية بالاجماع و الضّرورة، لأنّه لا يشترط في تطهير الثّوب كون الغسل صادراً ممّن يرى كفاية المرّة و لا كون الثّوب ملكاً له، و إذا تغيّر الرّأي الأوّل و اندرج تحت العنوان الثّاني لابدّ و أن يكون الثّوب طاهراً في حقّه ـ و ساق الكلام... إلى أن قال: ـ و على هذا لا أثر للاستصحاب في هذا الفرض لثبوت السّببيّة في حقّ من دخل في هذا العنوان، لأنّ عدم السّببيّة أوّلاً كان لمن كان داخلاً في عنوان آخر، فقد تغيّر الموضوع؛ و أمّا الاجماع فاختصاصه بالأوّل ظاهر، بل يمكن دعوى الاجماع على النّقض في الثّاني؛ انتهىٰ ما أردنا تلخيصه من كلامه.

و لو لا تمثيله للقسم الأوّل الّذي حكم فيه بعدم النّقض بأسباب شغل الذّمّة ـ على ما عرفت من كلامه ـ حكم بكونه منطبقاً على التّفصيل المذكور في الفصول، حيث إنّ سبب الشّغل قد يندرج في فنّ الأحكام كالاتلاف و الغصب، و إن أمكن حمله على ما يوجبه من العقد و الايقاع كالنّذر و شبهه،

www.noormags.ir

إلاّ أنّه لا داعي له بعد عمومه و عدم قيام القرينة على التّخصيص، بل أظنّ وجود القولين لفقيه واحد في المسألة، فكان ممّن تبدّل رأيه فيها فضلاً عن الفقيهين، فهو و إن شاركه في ما يتوجّه عليه من المناقشات إلاّ أنّه يفارقه من هذه الجهة؛ هذا بعض الكلام في أقوال المسألة، و خيرها ثانيها.

و استدلّ للقول الأوّل، مضافاً إلى الأصل، بلزُوم الحَرَج و الهَرج لولاه بحيث يوجب اختلال نظم المعاملات سيّما النكاح، و بطلان التالي كالملازمة ظاهر، و ضعف التّفصيل بما سيجيء.

و للثّالث: إمّا على الانتقاض في التّبدّل العلمي: فبكونه مقتضى الأدلّة الواقعيّة المبيّنة للآثار و الأحكام واقعاً من غير تقييد بشيء، و إمّا على عدمه في التبدّل الظنّي: فبعدم دليل على حجّيّة الظّنّ الثّاني بالنّسبة إلى ما وقع من الوقائع السّابقة، مضافاً إلى دليل نفي الحرج.

و للرّابع: بما عرفت على كلّ من الشّقّين في طيّ كلام القائل به.

إنّما الكلام في بيان وجه المختار؛ حتّى يتّضح به حقيقة الحال و يظهر به فساد حجج سائر الأقوال، و لمّا كان الوجه للنّقض في صور التّبدّل المذكورة في كلامهم في المسألة مختلفاً، فلابدّ من تفكيكها في العنوان.

فنقول: أمّا التّبدّل العلمي سواء كان مستند الرّأي الأوّل العلم، أو الظّن المعتبر، أو الأصل، فالكلام في انتقاضه و عدمه مبنيّ على مسألتي كفاية الحكم العقلي الخيالي التّوهّمي هو الظّاهر الشّرعي عن الواقع، و قد أسمعناك عدم كفايتهما.

و أمّا التّبدّل الظّنّي، من غير فرق فيه بين أقسام مستند الرّأي الأوّل، فمقتضىٰ القواعد لزوم النّقض فيه بالنّسبة إلى ما يمكن نقضه من الآثار مطلقاً، من غير تفصيل بين الشّقوق المذكورة في كلمات المفصّلين في المسألة، و توضيح وجهه و بيانه يتوقّف على تقديم مقدّمة مشتملة على اُمور:

www.noormags.ir

الأوّل: في بيان مفاد الطّرق الشّرعيّة و الحكم الظّاهري المتعلّق بها .

فنقول : لا إشكال في كون نفس الطّريق حاكية عن الحكم الواقعي النّفس الأمري و متعلّقة به من حيث هو ، كالعلم المتعلّق بالواقع ، فلا يعقل الفرق فيه بين الوقائع الماضية و الحاليّة و المستقبلة .

نعم ، صيرورته حكماً للمكلّف إنّما هو بملاحظة دليل اعتبار الطّريق و الأمارة من حيث الظّن بالواقع أو عدم العلم به ، و هذا بخلاف العلم على ما حقّقناه ، فهذا هو الفارق بينهما ليس إلّا ، فصيرورة مفاد الأمارة حكماً للمكلّف إنّما هي بملاحظة دليل اعتبارها .

و من هنا اشتهر أنّ علم المجتهد بالحكم الظّاهري حاصل من قياس مركّب ، من صغرى وجدانية و هي : هذا ما أدّى إليه ظنّي ، و كبرى برهانيّة و هي : كلّ ما أدّى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي و حقّ من يرجع إليّ ، فالحكم الظاهري متقوّم بالظّنّ تقوّم المحمول بالموضوع ، من غير فرق بين الموارد و الصّور ، فليس تأثيره فيه من قبيل تأثير العلل الاعداديّة و دخلها في المعلول ، فحديث العلل الاعدادية أجنبيّ عن المقام مطلقاً ، و لا تعلّق له به أصلاً ، فإذا قامت على فساد النّكاح بالفارسي مثلاً فمفادها عدم سببيّته و تأثيره في الشّرع ، من غير فرق بين كون من أوقعه معتقداً بتأثيره ، أو غافلاً عنه ، أو شاكّاً فيه ، أو معتقداً بعدم تأثيره ، كما أنّ مفادها إذا قامت على سببيّة الغليان للنّجاسة مثلاً و عدم سببيّة ذهاب الثّلثين بغير النّار للطّهارة ، كونهما كذلك في نفس الأمر من غير مدخليّة لحالات المكلّف و الأزمنة في مفادها أصلاً ، و كذا بالنّسبة إلى سائر المعاملات و الأحكام ، و هكذا الأمر في ما [إذا] قامت على اعتبار شيء في العبادة .

نعم ، صيرورة مفادها المذكور حكماً ظاهريّاً فعليّاً للمجتهد بهذا العنوان العامّ الّذي عرفت إنّما هو بعد بنائه عليها و حجّيّتها في حقّه ، فالبناء المذكور

www.noormags.ir

نظير الاطّلاع على الدّليل العلمي، فاذا قامت ـ مثلاً ـ على جزئيّة الجلسة للصلاة و بنى المجتهد عليها، فلابدّ أن يحكم بفساد ما أوقعه و وجوب إعادته، فضلاً عمّا إذا تبدّل رأيه في الأثناء، كالحكم بفساد ما يوقعه بعد تبدّل الرأي من غير فرق بينهما أصلاً؛ نعم، كان معذوراً في ما أوقعه بدون الجلسة في زمان رأى الصّحّة و وقوعها بدون الجلسة حال رأي الصّحّة لا يوجب صحّتها الواقعيّة و عدم دخل الجلسة فيه في مرحلة الواقع، إلاّ على القول بالتّصويب، و إنّما يوجب صحّتها في مرحلة الظاهر ما دامت الأمارة قائمة، فإذا زالت بقيام أمارة قضت بجزئيّة الجلسة للصلاة في حقّ كلّ أحد حتّى من أتىٰ بها بظنّ عدم الجزئيّة، فيترتّب عليه مخالفة المأتيّ به للمأمور به، فيجب عليه الاعادة، بل القضاء أيضاً إذا حصل التّبدّل بعد خروج الوقت، فصيرورة مفاد الأمارة حكماً فعليّاً للمجتهد في مرحلة الظّاهر و إن كانت بعد قيام الأمارة، إلّا أنّه بعد قيامها يجب عليه ترتيب ما هو الكبرى لهذا المظنون في مرحلة الظاهر بجميع ما يترتّب عليه من اللّوازم من أوّل الأمر.

و هذا كما ترى لا ينافي ما جرى على لسان غير واحدٍ من المتأخّرين من ثبوت التّصويب في الأحكام الظّاهريّة على مذهب التخطئة، فإنّا نقول بأنّ الحكم الظّاهري في حقّ من ظنّ عدم جزئيّة الجلسة هي الصلاة بدونها، و لذا قلنا في ما أسمعناك بكون الإجزاء بحسب هذا الأمر في حقّه عقليّاً، كالإجزاء بحسب الأمر الواقعي في حقّ من أتى بمقتضاه، و إنّما الكلام في كفاية سلوكه و العمل بمقتضاه عن الواقع الّذي أدّت الأمارة إليه في ثاني الحال، و إن كنت مرتاباً فيما ذكرنا فَقِس حال الأمارة القائمة على الأحكام عند تبدّلها على الأمارة القائمة على الموضوعات عند تبدّلها، فإذا كانت يَدُ زيد على شيءٍ فيحكم بملكيّته له بحسب يده، و يترتّب عليه جميع ما للملكيّة من الآثار في حقّه في مرحلة الظّاهر، فإذا قامت البيّنة هناك على كونه ملكاً لعَمْرو و أنّ يد

www.noormags.ir

زيد كانت غصباً، يحكم بعد قيام البيّنة بكونه ملكاً لعمرو من أوّل الأمر و في زمان كونه في يد زيد، كما إذا علمنا بكونها يد غصب مع حكمنا بملكيّة زيد بمقتضى يده، فنحكم في زمان العلم بالغصبيّة بأنّ مقتضى الحكم الظّاهري الحكم بملكيّته قبل تبيّن حالها، لا أنّ الحكم في مرحلة الواقع و الثّابت في نفس الأمر هو ملكيّته لزيد قبل قيام البيّنة على ملكيّته لعمرو، أو العلم به، كيف، و هو مُناف لبطلان التّصويب، سيّما في الموضوعات الّتي اتّفق الفريقان على بطلانه فيها؟

فقد تبيّن ممّا حقّقناه أنّه لا مساسة للمقام بالنّسخ أصلاً، حتّى في ما يتعيّن أخذه من الفتوى، كالعبادات بالتّقريب الّذي عرفت، فضلاً عن غيره، حيث إنّه يحكم بعد النّسخ بكون المنسوخ حكماً واقعيّاً بالنّسبة إلى الزّمان الذي أتى به و عمل بمقتضاه، لا حكماً ظاهريّاً بالنّسبة إليه، و هذا بخلاف المقام، فالقياس و التّنظير في غير محلّه.

نعم، هو حكم ظاهريّ بالنّسبة إلى غير الزّمان المذكور، من حيث اقتضاء دليله في مرحلة الظّاهر بحسب عمومه الدّوام و الثّبوت، و هذا ممّا يقطع بثبوته بعد النّسخ أيضاً، فعلى القائس[1] أن يقيس المقام بالدّوام الظّاهري الثّابت في مورد النّسخ، لا بالثّبوت الواقعي الثّابت للمنسوخ بالنّسبة إلى الزّمان الذي عمل به، كما أنّه تبيّن منه أنّ الاضافة إلى شخص أو أشخاص أو عدمها لا تعلّق لهما بحقيقة الحكم الظّاهري، و لا توجب فرقاً و تأثيراً فيها أصلاً، مع أنّه قد يكون للموضوع الثّابت في حقّ شخص أو شخصين أحكام كثيرة في حقّ غيرهم، كما في الزّوجيّة و البينونة و غيرهما.

الثّاني: انّه إذا قام الطّريق الشّرعي على ثبوت شيء، من غير فرق بين

١. في النسخة: المقيس.

www.noormags.ir

موارد قيامه من حيث العبادة و الأحكام، فللشّك فيه صور و أقسام: فإنّه قد يشكّ بعد ثبوت مقتضاه في الشّرع في بقائه و نسخه، وقد يشكّ في بقائه مع القطع بعدم نسخه من جهة وجود ما حكم في الشّرع بكونه رافعاً و مُزيلاً له، كما إذا شكّ في تحقّق ذهاب الثّلثين بالنّار في العصير العنبي بعد الغليان الّذي قامت الأمارة على نجاسته، أو من جهة الشّكّ في رافعيّة الموجود من جهة الشّبهة الحكمية أو الموضوعيّة، وكما إذا شكّ في بقاء الزّوجيّة من جهة وجود الطّلاق أو كون الموجود طلاقاً، وقد يشكّ في وجود مقتضاه من جهة قيام أمارة معتبرة أقوى منها على خلافها أوجبت تبدّل رأي المجتهد، كما إذا قامت على عدم تأثير النّكاح بالفارسي، أو اعتبار إذن الوليّ في صحّة نكاح البكر في ما وقع النّكاح بالفارسي أو بدون إذن الوليّ، أو قامت على عدم تأثير الغليان في النّجاسة... و هكذا؛ فهذه أقسام لا مزيد عليها في الأحكام.

كما يجري بالنّسبة إلى الموضوعات أيضاً بعد قيام الأمارة على ثبوت موضوع، فإنّه بعد قيام الأمارة كالبيّنة مثلاً على نجاسة شيء، قد يشكّ من جهة الشّكّ في نسخ حجّيّة البيّنة، و قد يشكّ من جهة الشّكّ في طروّ[1] المطهّر الشرعي بأقسامه الّتي عرفتها، و قد يشكّ في أصل ثبوت النّجاسة من جهة قيام بيّنة أُخرى أقوى من بيّنة النّجاسة على طهارة ذاك الشيء، و تكذيب بيّنة النّجاسة.

لا إشكال ولا خلاف في جريان استصحاب الحكم الظّاهري في الصّورة الأُولى من الشّكّ، لكنّه لا تعلّق له بالمقام، لأنّه من استصحاب كلّ حكم ثبت في الشّرع شكّ في نسخه واقعيّاً كان أو ظاهريّاً.

كما أنّه لا إشكال في جريان استصحاب ما قامت عليه الأمارة في الصّورة

١. في النسخة: طريان.

www.noormags.ir

الثّانية من الشّكّ، كما يجوز في ما قطع به و شكّ في زواله؛ لكنّه كما ترى لا تعلّق له بمفروض البحث أيضاً أصلاً.

كما أنّه لا إشكال في عدم جريانه في الصّورة الثّالثة، لرجوع الشّكّ إلى الشّكّ في أصل الحدوث بعد ارتفاع الحكم الظّاهري، فكما أنّ الحكم الظّاهري بصحّة نكاح الفارسي أو بدون إذن الوليّ ليس قابلاً للاستصحاب، كذلك الزّوجيّة الثّابتة به ليست قابلة للاستصحاب، لرجوع الشكّ ـ كما ترى ـ إلى الشّكّ في أصل حدوث الزّوجيّة من أوّل الأمر، فهو من الشّكّ السّاري في لسان بعض المشايخ في باب الاستصحاب لا من الشّكّ الطّارىء، فالتفكيك في عدم الجريان في الصّورة بين الحكم الظّاهري و المحكوم به ظاهراً لا محصّل له؛ فالعجب كلّ العجب ممّن حَكم بالتفكيك بينهما، و أعجب منه التفصيل في الجريان بين موارد قيام الأمارة من حيث العبادات و المعاملات و الأحكام، مع أنّه لا محصّل له أصلاً، كما لا يخفىٰ.

الثّالث: انّا ذكرنا مراراً ـ في ما أثبتناه فقهاً و أُصولاً سيّما في الرّسالة المعمولة في مسألة نفي الحرج في سالف الزّمان ـ كون المنفي بأدلّة نفي الحرج و عُموماتها الحرج الشّخصي لا النّوعي.

نعم، في ما كان الحرج حكمة فيه، رفعاً و إثباتاً، لا يلزم وجوده في الأشخاص، و هذا ليس مقصوداً بالبيان في المقام، إنّما المقصود به أنّ الوجود الفرضي للحَرَج، و كذا الهرج المذكور في لسانهم في المقام لا ينتج الحكم بمقتضاه مع عدم وجوده، لأنّ العلّة الفرضية لا يترتّب [عليها] إلّا المعلول من سنخها، و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه، بل من غاية ظهوره لا يحتاج إلى البيان.

و لا نسلّم لزوم الحرج من الحكم بلزوم العمل بمقتضى الرّأي اللاّحق في الغالب؛ لأنّه إنّما يلزم في ما كان الرّأي الأوّل دائماً أو غالباً على خلاف التّكليف و الاحتياط و عمل به، و كان التّبدّل الظنّي على الوجه المذكور غالباً

www.noormags.ir

لأكثر أهل الفتوى، و دون إثباته خرط القتاد؛ و مجرّد وجوده لبعض المجتهدين في بعض المسائل لا يجدي نفعاً للحكم بالكلّية، فالتّمسّك بالحرج سيّما للقول بالتّفصيل على ما عرفت من المفصّل لا وجه له.

و ممّا ذكرنا في وجه عدم لزوم الحرج يظهر الوجه في منع لزوم الهرج و المرج و الاختلال، فإنّ غاية ما يلزم في باب النكاح، الذي أوقعهم في حيصَ بيص بعد ظهور فساده بمقتضى الرأي الثاني؛ كون الوطء بشبهة و يترتّب عليه حكم العقد الصحيح من لحوق الولد في الإرث و غيره من الأحكام.

الرّابع: انّا ذكرنا ـ في ما علّقناه[1] على كتاب شيخنا العلاّمةﷺ في حجّية الظّنّ ـ حال نقل الاجماع من حيث الحجّيّة و العدم، على القول بحجّيّة أخبار الآحاد و ثبوت الملازمة بينها و بين حجّيتها على ما عليه جماعة، و أنّه لا ملازمة بينهما على التّحقيق، و أنّه على تقدير ثبوتها فإنّما هو في ما رجع النّقل إلى الإخبار الحسّي عن السنّة، أو عمّا يلازمه عادة كالاخبار عن لوازم الملكات حسّاً، و نقل الاجماع ممّن عرفت ليس إلاّ مبنيّاً على الحدس و الاجتهاد في تحصيل الفتوى ممّن يلازم فتواهم السّنّة باعتقاد النّاقل، كيف، وكتبهم بمَحْضر و مرأىٰ؟ فكيف يبتنى الاجماع على وجدان اتّفاق الكلّ الملازم للسّنّة فيها؟ سيّما على التّفصيل المذكور الّذي بنوا الأمر عليه، و أيّ عالم أفتى بالتّفصيل المذكور سيّما بين التّبدّل العلمي و الظنّي في شقوق المسألة، حتّى يحصل بحكم الحسّ من موافقة الباقين له الاجماع؟ فليس مبناه عند التأمّل إلّا على الحدس بالاتّفاق و الاجماع.

و أفحش منه التّمسّك بالسّيرة في المقام، سواء أُريد سيرة العلماء أو الخواصّ أو الأعمّ من عمل العوام، حيث إنّ كشفها بعد تحقّقها مشروط بشروط مذكورة في محلّها.

١. بحرالفوائد، ج ١: ص ١٢١.

www.noormags.ir

فالانصاف عدم وجود ما يطمئنّ به النّفس في المسألة، سيّما الضرورة الدينية المدعاة في كلام من تقدّم سيّما على التّفصيل المذكور فيه.

و إذ قد عرفت الأُمور المسطورة في المقدّمة، عرفت وجه ما اخترناه، و وجوه المناقشة في حجج المفصّلين؛ فلا جدوى للتّعرّض التّفصيلي و انفراد كلّ فقرة من كلماتهم بالبحث و الكلام، مع أنّا تعرّضنا لشرح ما يتوجّه على الفاضل النّراقي في ما علّقناه على الجزء الثّاني من كتاب شيخنا العلاّمة﵀ عند تعرّضه له، من أراد الوقوف عليه فليرجع إليه.

نعم، قد يقال: بخروج فنّ الأحكام عن حريم النزاع، من حيث إنّ البحث فيه ـ عند التحقيق ـ يرجع إلى ما يتعلّق بالسبب الموجود، و يترتّب عليه في المستقبل، كما في جواز أكل الذبيحة مع فري ودجيها مثلاً في زمان كفايتها بمقتضى الرأي السابق، و إن نوقش فيه بأنّ الحال كذلك عند التأمّل في جميع موارد النقض، فتأمّل؛ هذا كلّه في ما كان التّبدّل ظنّيّاً.

و أمّا إذا كان شكّيّاً، بأن أوقع عبادة خالية عمّا قيل باعتباره فيها، من جهة دليل قطعي أو ظنّي قام عنده على عدم اعتباره فيها، ثمّ عرض له الشّكّ في اعتباره، من جهة مُصادمة ما اطّلع عليه ثانياً لما وقف عليه أوّلاً و استند إليه، مع كون الأصل عنده في ماهيّة العبادات الاشتغال، من جهة شكّه فيه من أوّل الأمر، مع كون الأصل عنده البراءة سابقاً في زمان العمل الخالي عنه، و رجوعه عنه ثانياً بالبناء على أصالة الاشتغال.

أو معاملة كذلك، ثمّ عرض له الشّكّ من جهة مصادمة ما اطّلع عليه ثانياً لما ركن إليه أوّلاً، بحيث لم يجز له الرّجوع مع هذا الشّكّ إلى عمومات الصّحّة أو إطلاقاتها، و إلاّ فيخرج عن موضوع المسألة.

فإن كان معاملة فلا إشكال في كون حكمه كالتّبدّل الظنّي، فيحكم بفساد ما أوقعه في زمان اعتقاد الصّحّة من جهة أصالة الفساد، فإنّها حينئذٍ مشكوكة، و المرجع فيها أصالة الفساد، فيحكم بفسادها من أوّل الأمر؛ و لا

www.noormags.ir

يمنع من ذلك كون حكمها الصحّة في اعتقاده السّابق الزّائل بالفرض ؛ و مثل الشّكّ في الانشاءات من حيث الحكم ، الشّكّ اللاّحق المتعلّق بما له صحّة و فساد من الأسباب الخارجيّة ممّا يدخل في فنّ الأحكام كالتّذكية و الاحياء و نحوهما ، فإنّ الحكم فيه عدم ترتّب الأثر أيضاً في ما وجد منه زمان القطع أو الظّنّ المعتبر بترتّب الأثر عليه .

و إن كان عبادة فلا يخلو الأمر من أنّه : إمّا أن يحصل الشّكّ قبل خروج الوقت في ما كان الواجب مؤقّتاً ، أو بعده ؛ فإن حصل قبل خروج الوقت فالظّاهر الحكم بوجوب الاعادة ، من حيث اختصاص الشّكّ بعد الفراغ بالشّكّ من جهة الشّبهة الموضوعيّة ؛ فإن حصل بعده فالظّاهر كون الأمر كذلك ، و إن قلنا بكون القضاء بأمر جديد ، لأنّ المرجع أصالة عدم الاتيان بالواجب في الوقت ، و هي واردة على أصالة البراءة العقليّة ، و حاكمة على أصالة البراءة الشّرعيّة ، من حيث إنّ الشكّ على هذا القول في التّكليف المستقلّ ، ضرورة كون الأصل المذكور أصلاً موضوعيّاً ، و كون أصل البراءة أصلاً حكميّاً في المقام ، هذا بناء على عدم جريان قاعدة الشّكّ بعد خروج الوقت في المقام ؛ نظراً إلى اختصاصها بالشّبهة الموضوعيّة كما عرفتها في قاعدة الشّكّ بعد الفراغ ، و إلاّ فهي أخصّ من الأصل المذكور يقدّم عليها .[1]

و دعوى كون الأصل المذكور من الأُصول المثبتة من حيث ترتّب القضاء على الفوت ، لا على مجرّد عدم الاتيان الّذي هو مجرى الأصل ، فاسدة بما ذكرنا في باب القضاء من أنّ الفوت ليس أمراً وُجوديّاً حتّى يدفع بالأصل ، و ممّا ذكرنا يعلم الحكم في غير ما له وقت من الواجبات .

تنبيهٌ : اعلم أنّ ما ذكرنا من الكلام في شقوق المسألة إنّما هو في ما علم بعنوان المأتيّ به .

١. الظاهر أن الصواب : فتقدم عليه .

www.noormags.ir

و أمّا لو لم يعلم به بعد تبدّل الرّأي و احتمل وقوعه على طبق الرّأي اللاّحق، فهو خارج عن مفروض البحث و موضوعه، فان كان المأتيّ به ممّا يجرى فيه قاعدة الشّكّ بعد الفراغ، كما إذا كان من العبادات البدنيّة أو الماليّة أو أصالة الصّحّة في أفعال المسلمين إذا كان لفعله طرف آخر كما إذا كان من العقود، فيرجع إليها؛ و إلّا فيحكم بالفساد من جهة الأصل؛ إلّا على ما زعمه بعض المشايخ الأعلام ممّن تأخّر من كون الأصل في كلّ شيء و موجود الصّحّة، حيث قال في البحث السّادس و الثلاثين ما هذا لفظه: إنّ الأصل فيما [خلق] الله تعالىٰ من الأعيان من عرض أو جوهر، حيوان أو غير حيوان، صحّته، و كذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وظّفت[1] له على وفق الطّبيعة الّتي أخذت[2] به من مُسلم مؤمن، أو مخالف، أو كافر كتابيّ، أو غير كتابيّ، فيبنى أخباره و دعاويه على الصدّق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصّحّة، حتّى يقوم شاهد على الخلاف، انتهىٰ كلامه رفع مقامه[3].

و هو كما ترى و قد ذكرنا في تعليقاتنا ما يتوجّه عليه.

و لنختم الكلام في المسألة بذكر كلام لفقيه عصره في كشف الغطاء متعلّق بالمقام، حيث إنّه اختار الحكم بعدم النّقض في مسألة رجوع المجتهد طريقاً برزخاً متوسّطاً بين التّخطئة و التّصويب، بعد التّمسّك له بدليل نفي الحرج.

قال ـ في البحث السّابع و الأربعين من المشتركات، بعد إثبات الحكم الواقعي الأوّلي لكلّ واقعة لآحاد المكلّفين، و اختلافه في مرحلة الواقع بحسب حالاتهم المنوّعة كالحضر و السّفر و نحوهما ـ ما هذا لفظه:

١. في المصدر: وضعت.
٢. في المصدر: اتّحدت.
٣. الشيخ جعفر كاشف الغطاء (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، ص ٣٥).

www.noormags.ir

و أمّا عنوان الادراك علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً فإنّما هو مرآة ينكشف بها الحكم، و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشّرعي كتعلّقه بالعرفي و العادي، و تعلّقه بموضوعات الأحكام، فصفة العلم و الجهل و النّسيان و الذّكر و الظّنّ و الشّكّ و الوهم لا تؤثّر في حكم المعلوم و المجهول، و المنسيّ و المذكور، و المظنون و المشكوك و الموهوم شيئاً، كما في الموضوعات و غير الشّرعي من الأحكام، إلّا إذا اقتضى الدّليل تبدّل الحكم بعروضها فيكون كسائر العناوين، كما في الجاهل بالقصر و الاتمام و الجهر و الاخفات، و الجاهل بكيفيّات العقود و الايقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الاسلام، و النّاسي لغير الأركان في الصلاة، و الشّاكّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشّكّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعدة من أصل عدم الصّحّة، و على ظاهر العمومات المقتضية للأحكام الواقعيّة في العبادات و شطورها و شروطها و منافياتها، و المعاملات كذلك، فيكون بحكم الأعذار المانعة عن استحقاق العقاب و دخول النّار، و الأمر المتوجّه إليها، و النّهي المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبودية و الدّخول تحت اسم الطّاعة و رفع التّجرّي، و الاجزاء المستفاد من الأمر الظّاهري يتحقّق بحصولها، و لا شكّ في ذلك بالنّسبة إلى النّاسي و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباهاً، فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطة فبان كذلك، أو بواسطة كتاب المجتهد، فبان[1] كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّة مأخذه من دون تقصير في الفحص عنها، فإنّه لا شكّ في عدم مدخلية هذه الصّفات في انقلاب الحكم، و إنّما هي صفات عذرٍ يدفع بها العذاب، و ينال بها الأجر و الثّواب.

١. في المصدر: فظهر.

www.noormags.ir

و أمّا المجتهد بالأحكام الشّرعيّة فحاله كحال المجتهد في الأحكام العرفيّة و العادية، و كحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم، و كلّ من تحت أمر مفترضي الطّاعة إذا اجتهد في موافقة أمرهم و طاعتهم، فهو[1] من أقسام الادراك الّذي هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصّفات و الموضوعات الّتي هي متعلّق حكم الشّارع.

و من نظر في الأخبار، و جال حول تلك الدّيار، و اطّلع على تخطئة الأئمّة لفحول الأصحاب، و تخطئة بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، و في ما اشتهر على لسان الفريقين من رواية «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حَسَنة، و إن أصاب فعشر»، ما يغنى؛ لكنّا نختار فيه ـ حيث لا نعلم بطلان ما سبق، بل نظنّ[2] ـ قسماً ثالثاً لا يدخل في قسم الواقعيات و تبدّل الموضوعات، لما ذكرنا من الأُصول و القواعد و ظاهر العمومات في كتاب الله و في الرّوايات، مضافاً إلى أدلّة أُخر قد اتّضح حالها في ما مرّ، ولا من الأعذار المحضة الّتي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد، و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد ـ الحكم على ما مرّ بالفساد، و لزوم الاعادة و القضاء في ما له قضاء، و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّة كما مرّ، لترتّب الحرج على ذلك و خلوّ الأخبار و الخُطب و المواعظ عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظّنّ اللاّحق[3] على الظّنّ السّابق حين ثبوته؛ و إن جعلنا الصّحّة عبارة عن ترتيب الآثار كسقوط القضاء أو موافقة الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً، و إن اعتبرنا [فيها] موافقة الأمر الواقعي سمّيناه فاسداً، و على كلّ حال فالقول

١. جاء في النسخة: «و حال كل من يجب أمر مفترض الطاعة إذا اجتهدوا... و هو من» و قد صححنا في المتن طبقاً للمصدر.

٢. جاء في النسخة: «يغنيه عن الاستدلال... لا يعلم... بل يظنّ» و قد صححنا طبقاً للمصدر.

٣. «اللاحق» ليس في المصدر.

www.noormags.ir

بتصويب المجتهد ـ على معنى أنّه ليس لله حكم واقعيّ، بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين ـ منافٍ لضرورة المذهب أو الدّين، بل دين الأنبياء السّابقين، إلى أن قال:

و أمّا القول بالتصويب ـ على معنى [أنّ] الاجتهاد من الصّفات و حكمه حكم الموضوعات ـ فخطأ أيضاً، لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه [مثل] ما يلزم التّصويب[1]، و لو عرض على أدنى العوامّ القولُ باجتماع الصّفات المتضادّة باعتبار اختلاف الاجتهادات المتضادّة لعدّه من الخرافات، انتهىٰ ما أردنا نقله من كلامه الشّريف‌ﷺ اللّطيف[2].

و هو كما ترى صريح في ما حكينا عنه من التّفصيل في النّقض بين تبدّل العلمي و الظّنّي مطلقاً.

و ليس مراده من القسم الثّالث ما اخترناه من ملاحظة المصلحة التّسهيلية في جعل الطرق، من دون أن يحدث في ما قام الطّريق عليه مصلحة، أمّا من حيث صيرورتها علّة لذلك من دون ملاحظة أخذها صفة و عنواناً، كما في القسم الأوّل من التّصويب، أو من حيث كونها عنواناً، كما في القسم الثّاني من التّصويب في كلامه؛ لأنّه كما أسمعناك يشارك الطّريقيّة من حيث الآثار و اللّوازم؛ و لا ما أفاده شيخنا العلاّمةﷺ ـ في كتابه في القسم الثّالث من الأقسام المتصوّرة للمصلحة ـ من الالتزام بوجود المصلحة في جعل الطّريق في ما كان جعلها عند التّمكّن من العلم في المسألة بما يتدارك به ما يفوت من المكلّف من مصلحة الواقع بواسطة سلوك الأمارة كالفضيلة في ما تبيّن الخطأ في أثناء الوقت، و تمام المصلحة المشتركة في الوقت، إذا تبيّن الخطأ بعد خروج الوقت، مع الالتزام بوجوب القضاء في وجه و الحال هذه، من جهة

١. في المصدر: «لزم المصوّب»، و ما بين المعقوفين موجودٌ في المصدر.
٢. كشف الغطاء، صص ٤٠ ـ ٣٩.

www.noormags.ir

تعلّقه على مجرّد ترك الواجب و إن تداركت مصلحته ؛ و إن نوقش في هذا الوجه بما فصّلنا القول فيه في التعليقة ، فإنّه يشارك الطريقيّة أيضاً بحسب الآثار و اللّوازم ، مع التزام الشّيخ المتقدم ذكره بالنّقض في الرّجوع العلمي ، بل مراده عند التأمّل : قصر حجّية الأدلّة الظّنيّة بالنّسبة إلى غير ما أوقعه من الأفعال ، و هذا أمر ممكن بعد مساعدة البرهان عليه ، و إن لم يكن في مفاد الطّريق فرق بين الأفعال و الأزمنة حسب ما فصّلنا القول فيه في ما أسمعناك ، فإنّ التّكليف من حيث الحجّية و الاعتبار لا من حيث الطّريقيّة ، و هذا غير عزيز في الأمارات على ما فصّلنا القول فيه في التّعليقة ، إلّا أنّ الشّأن في قيام البرهان عليه .

فما أفادهﷺ ، قسمٌ ثالث للطريق برزخ بين التصويب المستلزم لعدم النقض مع انكشاف الخطأ علماً ، و التخطئة المستلزمة للنقض حتى مع انكشاف الخطأ ظنّاً .

ثُمَّ إنّ ما أفاده من مُساواة الجهل و النّسيان للادراك من حيث المستثنى و المستثنى منه وسوقها بسياق واحد ، و إن كان قد يناقش فيه بما أشرنا إليه في مَطاوي ما عرفت في المسألة في أقسام الأمر ، إلّا أن يحمل على القضيّة المهملة ، بالنسبة إلى الادراك ، فإنّه يمكن جعله عنواناً في الموضوعات الخارجيّة ، و يحمل قوله في المستثنى على قابليّة الجهل و النّسيان للموضوعيّة بحسب اللّب ، لا بحسب موضوع الخطاب بحيث يرجع إلى تنويع متعلّقه ، إلّا أنّ الغرض من نقله الاشارة إلى القسم الثّالث البرزخ ليس إلّا ، كما أنّ هنا بعض فروع تعرّضوا فيه في مسألة تبدّل الرّأي كوجوب إعلام المفتي المستفتي بالتبدّل و عدمه و نحوه ، طوينا عنه لأنّ الغرض إجمال القول في المسألة لا التّعرّض لها تفصيلاً .

هذا آخر ما أردنا إيراده في المقام و المرجوّ ممّن ينظر فيه العفو ممّا

www.noormags.ir

يطّلع عليه من السّهو و الخطأ، لأنّي عملتُ المسألة في أُسبوع، مع ما بي من القصور من تشتّت البال و الابتلاء بالأهواء الباطلة الرّديّة للسفلة من طلبة أهل الزّمان هَدٰاهم الله تعالى إن كانوا أهلاً للهداية، مع أنّ السهو و الخطأ من الطّبيعة الثّانويّة لمن لم يعصم منهما، و الحمدلله أوّلاً و آخراً، و له الشّكر ظاهراً و باطناً، و الصلاة و السّلام على نبيّه و آله الطّاهرين متواتراً مستوثقاً، و اللعنة على أعدائهم أبداً دائماً سرمداً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir